المحـــــــاضرة الثانيـــــــة

التشغيل

خصص قانون العمل الجديد ٨ مواد قانونية للكلام عن احكام التشغيل وهي المواد من ١٧ الى ٢٤ وسوف نتناول اهم تلك المواد ومعرفة مواضيعها من خلال الاسئلة الاتية :

من هي الجهة التي تتولى رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني ؟

هي اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة والتي تشكل بقرار من مجلس الوزارة وتكون برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن كل الوزارات المعنية وعن منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل الاكثر تمثيلا ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة وسير عملها وعدد اعضائها بتعليمات تصدر عن وزير العمل (م/ ١٧ عمل)

من هي الجهة التي تتولى تشغيل العمال ؟

تتولى دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل (دائرة العمل سابقاً) وعن طريق اقسام العمل العامة التابعة لها سواء في بغداد او المحافظات تنظيم تشغيل العمال وقد اجازت المادة ١٨ لوزارة العمل انشاء اقسام للعمل موزعة بشكل مناسب بحيث يسهل على اصحاب العمل الاتصال بهم وتكون خدمات تلك الاقسام مجانية ، على ان تحدد الوزارة نظام عملها واختصاصاتها بتعليمات يصدرها الوزير.

ماهي واجبات قسم التشغيل ؟

بينت م/ ١٩ هذه الواجبات والتي تتمثل بالاتي :

١- تقديم خدمات التشغيل للعمال ولاصحاب العمل بدون مقابل وبحسب الفرص المتاحة .
٢- التعاون مع كافة القطاعات العام والخاص والمختلط والتعاوني لتنظيم سوق العمل وتحقيق العمالة الكاملة وتطوير الموارد البشرية .

٣- ايجاد العمل للعمال بما يتناسب ومهاراتهم وقدراتهم العقلية والبدنية ومساعدة اصحاب العمل لايجاد العمال المناسبين للاعمال التي ستوكل اليهم .
٤- مسك سجلات خاصة يسجل فيها اسماء الباحثين عن العمل وبيان مؤهلاتهم المهنية وخبراتهم ورغباتهم واجراء مقابلات معهم وتقييم قدراتهم البدنية والمهنية ومساعدتهم للحصول على التوجيه والارشاد المهني او حتى اعادة التدريب .
٥- الحصول عن معلومات دقيقة من صاحب العمل عن الوظائف الشاغرة لديه والتي اخبر القسم عنها والمتطلبات الواجب توفرها في العمال .
٦- ترشيح الباحثين عن العمل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من صاحب العمل للاعمال المتاحة لهم ولغيرهم من العمال غير العراقيين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة مع مراعاة حكم م/ ٣٠ و٣١
٧- تمنح الباحث عن العمل وثيقة تسمى (بطاقة التشغيل) تثبت فيها المعلومات الشخصية ونوع العمل المطلوب .
٨- تدوير واحالة الباحثين عن العمل والشواغر من قسم تشغيل الى اخر في حالة تعذر ايجاد العمل المناسب او في حالة تعذر ملء الشاغر بالصورة المناسبة من القسم الاصلي وبموافقة الباحث عن العمل .
٩- على اقسام العمل اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تسهل نقل القوى العاملة الوطنية سواء بين المهن المختلفة ، والى المناطق التي توجد فيها فرص عمل مناسبة ، او الانتقال المؤقت من منطقة الى اخرى لتوفير عرض العمل والطلب عليه ، او النقل من بلد الى اخر المسموح به بين الحكومات وعلى اساس التعامل بالمثل .

ما هي التزامات صاحب العمل بشان التشغيل ؟

نصت م/ ٢١ على هذه الالتزامات وهي :
اولاً : اخبار قسم التشغيل عن الشواغر المتوفرة لديه خلال مدة لا تتجاوز ال١٠ ايام من حدوث الشاغر وعلى قسم التشغيل ابلاغ الباحثين عن العمل بذلك . ثم بعد ذلك يجب القيام بالاجراءات الاتية :
١/ ان يقدم صاحب العمل طلبا الى قسم التشغيل في منطقته يبين فيه نوع العمل المطلوب والمؤهلات الواجب توفرها في طالب العمل .

٢/ على قسم التشغيل تلبية الطلب في حالة توفر العامل المطلوب من بين المسجلين في سجلاته ، فاذا لم يتوفر فيجب الاتصال بباقي الاقسام لغرض تلبية الطلب .
٣/ تبليغ صاحب العمل بكتاب الترشيح او الاعتذار عن تلبية الطلب خلال ١٥ يوماً مت وقت الطلب وتسجيله .

ثانياً : على صاحب العمل ان يقوم بتشغيل العمال مباشرة في حال تعذر عى اقسام التشغيل تلبية ما طلبه من عمال .

هل يجوز للباحث عن العمل رفض العمل الذي رشح له ؟

نعم يجوز له رفض العمل الذي رشح له متى ما كان الرفض مبني على اسباب موضوعية تحول دون قبول العمل او لعدم تناسب العمل مع مهنته ومهارته ، وبخلاف ذلك يسقط حقه بالتسلسل ، وله تقديم طلب جديد ويمنح تسلسل جديد ولم يحدد القانون الجديد مدة لتقديم الطلب الجديد كما فعل القانون السابق وهذا يعني امكانية تقديم الطلب في اي وقت (م/٢٢ عمل) .

هل يجوز انشاء مكاتب تشغيل خاصة ؟

نعم اجازت المادة ٢٣ ذلك على ان تتولى وزارة العمل ا اصدار التراخيص الخاصة بانشاء مكاتب التشغيل الخاصة شريطة ان لا تتقاضى تلك المكاتب اي عمولة او اجر من العامل في مقابل تشغيله على ان تحدد احكام وشروط انشاء هذه المكاتب بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات الغاء الترخيص وكيفية اداراتها والاشراف عليها بتعليمات يصدرها وزير العمل .

ما هو الجزاء الذي يفرض على صاحب العمل المخالف لاحكام التشغيل ؟

يفرض على صاحب العمل المخالف لاحكام التشغيل وخاصة احكام المادة ٢١ جزاء جنائي يتمثل بالحبس مدة لاتقل عن (٣) اشهر ولا تزيد عن (٦) اشهر وبغرامة لاتقل عن مئة الف دينار ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين الحبس او الغرامة ، على ان تتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من ارتكب المخالفة في حقهم . وتضاعف الغرامة في حالة تكرر المخالفة (م/٢٤).